

واختاره بعض الشافعية ثم ذكرنا شروط الجمع وقلنا شروط عامة ما معنى عامة يعني في كل سبب من الاسباب شروط لجمع بسبب السفر شروط الجمع بسبب المطر وشروط الجمع بسبب المرض اذا قلنا به - 00:00:00

تمام وهنالك شروط خاصة وسيأتي ذكرها بالنسبة للشروط العامة فقد تكون الشروط جمع التقديم وقد تكون شروط جمع التأخير فشروط جمع التقديم ثلاثة اولها البدء بالصلوة الاولى فإذا اراد ان يجمع بين الظهر والعصر - 00:00:23

اولا يصلي الظهر ثم يصلي العصر فلو قدم العصر على الظهر في جمع التقديم فان العصر لا تصح العصر لا تصح الشرط الثاني الموالاة بين الصالاتين. ما معنى الموالاة المتابعة - 00:00:45

يعني يصلي الصلاة الاولى وبعدها مباشرة يصلي الصلاة الثانية بدون فاصل يصلي الظهر وبعد الظهر يصلي العصر لا يفصل بينهما بتنفل واضح؟ لا يفصل بينهما بتنفل. يصلي الظهر ثم مباشرة يصلي العصر - 00:01:04

ثم الشرط الثالث نية الجمع في الصلاة الاولى اي انه ينوي في الصلاة الاولى وهي صلاة الظهر او صلاة المغرب ينوي في اثناء الصلاة الاولى انه سيجمع الصلاة الثانية واضح - 00:01:28

ينوي في الصلاة الاولى انه سيجمع الصلاة الثانية فلو سلم من الصلاة الاولى يعني صلى الظهر وسلم وبعد ان سلم من الظهر قرر انه يجمع لا يصح لماذا لا يصح؟ لانه قرر الجمع بعد سلامه من الصلاة الاولى - 00:01:49

فلابد ان تكون نية الجمع في اثناء الصلاة الاولى واضح او لا واضح وبالتالي ساذكر لكم مسألة لا يصح فيها الجمع وقولوا لي لماذا لا يصح فيها الجمع شخص مسافر - 00:02:12

نزل في مسجد فصلى صلاة المغرب صلی صلاة المغرب وبعد ان صلی صلاة المغرب قام والقى للناس خاطرة القى للناس نصيحة تمام القى للناس نصيحة مدة عشر دقائق مثلا او ربع ساعة - 00:02:35

وبعد ذلك اراد ان يصلی صلاة العشاء جمع تقديم يصح هذا او لا يصح ما رأيكم يصح ان يجمع الان او لا؟ يصح ان يجمع العشاء مع المغرب او لا - 00:02:57

ها لا يصح لماذا لا يصح لعدم الموالاة مع ان هذا يحصل كثيرا لكن لا يصح لا يصح لعدم الموالاة لان النبي صلی الله عليه وسلم عندما جمع بين الصالاتين - 00:03:14

في عرفة صلی صلاة الظهر ثم اقام الصلاة فصلی العصر مباشرة لم يتنفل بينهما لم يصلی النافلة صلی الظهر اقام الصلاة وصلوا العصر اذا اذا فصل بينهما بفاصل اكثرا من مقدار ركعتين لا تصح - 00:03:30

طيب اسألكم سؤال اخر الشخص المتيمم قلنا من قبل ان المتيمم يجب عليه ان يتيمم لكل فريضة صح؟ ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد صح فهذا الشخص صلی الظهر وبعد ان صلی الظهر صلی الظهر بالتيمم وبعد ان صلی الظهر يريد ان يصلی العصر - 00:03:55

ماذا تقولون لهم نقول له تيمم ثم صل العصر تيمم ثم صل العصر اليك هذا التيمم فاصل نقول هذا فاصل يسير لا يؤثر هذا فاصل يسير لا يؤثر ولاه لا يجوز لك ان تجمع بين صلاتي فرض بين ظهر وعصر مثلا بتيمم واحد. اذا تصلي الظهر - 00:04:22

ثم تيمم تيمما اخر فتصلي العصر واضح تمام الشرط الثالث قال نية الجمع في الصلاة الاولى لاحظ معك نية الجمع هنا في الصلاة الاولى لم يقل مثل القصر. لم يقل نية الجمع عند تكبيرة الاحرام - 00:04:50

نية الجمع في الصلاة الاولى يمكن عند تكبيرة الاحرام في الاولى ويمكن في اثناء الاولى المهم قبل ان تسلم من الصلاة الاولى تنوی الجمع. هذا المهم فلو سلمت من الصلاة الاولى سلمت من صلاة الظهر - [00:05:13](#)

وبعد ان سلمت من صلاة الظهر تنویت ان تجتمعنا قبل لا يصح الجمع ولو سلمت من صلاة المغرب وبعد ان سلمت تنویت الجمع نقول لا يصح الجمع واضح اذا هذه ثلاث شروط - [00:05:32](#)

شروط جمع التقديم ما شروط جمع التأخير نقول جمع التأخير له شرط واحد فقط وهو نية تأخير الصلاة للجمع في وقت الاولى في وقت الاولى يعني عندما يكون هو سيف خر الظهر - [00:05:49](#)

متى سيصل الظهر في وقت ماذا في وقت العصر سيصل الظهر في وقت العشاء. صح؟ نقول له عندما تكون في وقت الظهر تنویت انك - [00:06:24](#)

كتأخير الظهر عندما تكون في وقت المغرب تنویت انك تؤخر المغرب. اذا يجب عليك ان تنویت تأخير الصلاة متى تنویت في وقت الصلاة الاولى؟ فقط لكن هل يشترط الترتيب لا اشارة الترتيب - [00:06:39](#)

هل يشترط الموالاة لا يشترط الموالاة هل يشترط نية الجمع لا يشترط هذه الثلاثة شروط لا تشرط في جمع التأخير. ما معنى هذا الكلام ان الشخص الذي سيصل الظهر والعصر في وقت العصر تأخير انظر سيصل الظهر والعصر متى؟ في وقت العصر - [00:07:00](#)

لا يشترط الترتيب يمكن انه يصل العصر ثم الظهر ممكن لكن لو كان جمع تقديم لابد يصل الظهر اولا ثم العصر واضحة وغير واضح اذا في جمع التأخير لا يشترط الترتيب - [00:07:25](#)

يمكن انه يصل الظهر اولا ثم العصر ويمكن ان يصل العصر ثم الظهر في جمع التأخير ولا يشترط الموالاة يمكن ان يصل الظهر ثم يبقى هنالك وقت فاصل ثم يصل العصر ممكن - [00:07:41](#)

لا يشترط الموالاة في جمع التأخير ولا تشرط نية الجمع في الصلاة الاولى هذا في الجمع التأخير هذه الشروط الثلاثة لا تشتري لا تشرط في جمع التأخير انما تشرط فقط في جمع التقديم - [00:08:03](#)

تمام هذا بالنسبة للشروط العامة. وهنالك شروط خاصة هنالك شروط تختص مثلا بالمطر شروط خاصة بالمطر قال لك الفقهاء اذا اردت ان تجمع بين صلاتين في المطر فهنالك شروط خاصة - [00:08:25](#)

اول شرط من هذه الشروط ان يكون المطر مستمرا ما معنى مستمرا اي ان يكون المطر في بداية الصلاة الاولى وعند نهاية الصلاة الاولى وفي بداية الصلاة الثانية انت ستجمع بين الظهر والعصر - [00:08:47](#)

بسبب المطر لابد ان يكون المطر موجود في بداية صلاة الظهر وعند نهاية صلاة الظهر وفي بداية صلاة العصر فاذا كان المطر موجودا في هذه الالوقات اجمع اما اذا لم يكن موجودا في واحد منها لا يجوز الجمع - [00:09:11](#)

اذا الشرط ان يكون المطر مستمرا بان يوجد في اول الاولى واخرها وابو الثانية واضح اول الاولى وآخر الاولى وابو الثانية فاذا كان موجودا في هذه الالوقات الثلاثة يجوز لك ان تجمع - [00:09:33](#)

واذا كان غير موجود في واحد فقط لا يجوز يعني لو كان المطر انت كبرت لصلاة الظهر المطر موجود وعندما سلمت من صلاة الظهر المطر انتهى. لا يجوز لك ان تجمع - [00:10:07](#)

اذا كنت عندما كبرت في صلاة الظهر المطر غير موجود وعندما سلمت من صلاة الظهر المطر موجود. لا يجوز لك ان تجمع لابد ان يكون المطر موجود في الالوقات الثلاثة - [00:10:24](#)

اول الاولى وآخرها وابو الثانية تمام الشرط الثاني ان ان يكون المطر بيل الثوب بيل الثياب اما اذا كان المطر خفيفا لا بيل الثياب فلا يجوز لك الجمع - [00:10:40](#)

لابد ان يكون المطر بيل الثوب فالمطر الخفيف لا يجوز الجمع بسببه طيب الشرط الثالث الجمع بسبب المطر لمن يصل في جماعة لمن كان يصل في جماعة يعني سيخرج من بيته وسيذهب الى مكان يصل في جماعة - [00:11:11](#)

هذا الذي يجوز له جمع اما اذا كان يصلی في بيته ونزل المطر فلا يجوز الجمع ولذلك على سبيل المثال المرأة في البيت لا يجوز لها ان تجمع اذا نزل المطر - 00:11:43

لأنها لا تذهب الى الجماعة. اما اذا كان الشخص يذهب الى الجماعة سواء الجماعة كانت في المسجد او في مكان اخر نقول له يجوز لك ان تجمع بين الصلاتين اذا لاحظ معي - 00:11:58

ان الجمع بسبب المطر خاص بمن يصلی في جماعة اما من يصلی منفردا فلا يجوز له ان يجمع بسبب المطر تمام؟ الشرط الرابع اذا كان مكان الجماعة بعيدا اعرف اذا كان مكان الجماعة بعيد - 00:12:15

اما اذا كان المكان قريب هنا بيته بجانب المسجد سبعة متر فقط من بيته للمسجد هذا لا يجوز له ان يجمع واذا كان يسكن في غرف بجانب المسجد ايضا لا يجوز له ان يجمع بسبب المطر - 00:12:50

واضح؟ لأن هذا لا يجلب المطر ثيابهم ولا يتعب وليس عليه اي مشقة فهذا لا يصح له ان يجمع بين الصلاتين تمام اذا كان مكان الجماعة بعيد عرفا. اما اذا كان قريب فلا يجوز له الجمع - 00:13:12

واضح هذا؟ وهذا يقع فيه خطأ كبير تجدهم هم يسكنون في غرف تابعة للمعاهد في المساجد يعني ثم يجمعون لا يصح لهم ان يجمعون هذا منتشر كثير هنا في بلادكم - 00:13:36

تمام هذا شرط مهم هذا الشرط الرابع اذا هذه شروط خاصة بجمع المطر الشرط الاول ان يكون المطر مستمرا الشرط الثاني ان يكون المطر يجلب الثياب الشرط الثالث ان يكون - 00:13:56

مصليا في جماعة. الشرط الرابع اذا كان مكان الجماعة بعيدا عرفا. هذى كم؟ اربعة. اربعة زائد هذه ثلاثة العامة كم يسير كم سبعة تمام؟ ثلاثة زائد اربعة سبعة طيب لاحظ معي - 00:14:15

هذه مسألة مهمة نحن قلنا الان ان الجمع يكون لمن يصلی ماذا لمن يصلی في جماعة اذا جاء من بعيد طيب اذا كان يوجد في المسجد اناس جاءوا من بعيد واناس بيوتهم قريبة - 00:14:37

كلهم في المسجد كحالنا اليوم بعض الناس بيوتهم قريبة وبعضهم بيوتهم بعيدة كيف نعمل؟ نقول الذين بيوتهم بعيدة يجمعون الذين بيوتهم قريبة لا يجوز لهم الجمع هذا المعتمد - 00:14:57

واضح الذين بيوتهم قريبة لا يجوز لهم الجمع لان الاصل انهم يصلون الصلاة بوقتها والجمع على خلاف الاصل رخصة ولم يتتوفر في حقهم الشرط اذا لا يجمعون معهم طيب هذا بالنسبة للناس - 00:15:23

لكن الامام نقول الامام الراتب الذي هو امام راتب الامام الرسمي يعني الامام الرسمي رخص له الفقهاء ان يصلی بمن كانت بيوتهم بعيدة. اي بالذين سيجمعون فقط اما غيره لا - 00:15:46

اما غير الامام الراتب من بيوتهم قريبة كحالكم لا يجمعون تمام ان شاء الله اذا هذا يتعلق برخصة الجمع بسبب المطر بالشروط الخاصة بالمطر. نقرأ كلام المؤلف وننظر الى - 00:16:06

ما ذكر من احكام قال المؤلف رحمة الله تعالى ويجوز قوله ويجوز اشارته الى ان الافضل ترك الجمع صح قال ويجوز للمسافر ما المقصود بقوله للمسافر ما معنى المسافر ماذا شرح المسافر من قبل - 00:16:30

مم احسنت المتبلي بالسفر المتبلي بالسفر. ولذلك من الذي يجمع؟ الذي يجمع هو الشخص الذي قد فارق البنيان. قد تلبس بالسفر فقوله للمسافر اي المتبلي بالسفر قال ويجوز للمسافر سفرا طويلا - 00:17:01

مسيرة ستة عشر فرسخا اي اربعة برود هنا في الهاشم قال اثنين وثمانين كيلو متر ونصف. قال سفرا طويلا مباحا. تقدم ما معنى مباحا مباح اي مشروع سواء كان واجبا - 00:17:26

او مستحب او مباحا يعني جائز او مكره قال ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاته الظهر والعصر تقديمها وتأخيرها. اذا هو الان يتكلم عن الجمع باي سبب - 00:17:42

هـ؟ السفر ممتاز. يتكلم عن الجمع بسبب السفر. السبب الاول بسبب السفر يجوز الجمع تقديمها وتأخيرها قال وهو معنى قوله في وقت

ايها شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقادما وتأخيرا وهو معنى قوله في وقت - 00:18:03

بما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدأ بالضهر قبل العصر. هذا الشرط يمكن ان تختصره وتقول الترتيب. ان يرتب. فيبدأ بالضهر قبل العصر وبال المغرب قبل العشاء فلو عكس - 00:18:24

كأن بدأ بالعصر قبل الظهر لم يصح اي لم تصح العصر اذا بدأ بالعصر قبل الظهر العصر لا تصح قوله لا تصح اي لا تصح لا فرضا ولا نفلا ان كان متعبدا - 00:18:42

لا تصح لا فرضا ولا نفلا ان كان متعبدا قال كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح. ويعيدها بعدها اذا اراد الجمع شخص صلى العصر ثم صلى الظهر نقول له - 00:19:01

العصر لا تصح يجب عليك ان تعيد العصر متى يعيدها؟ بعد ان يصلى الظهر يعيد العصر تمام؟ قال والثاني الشرط الثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى. انظر هذا الذي عندنا في السورة هو الثالث - 00:19:19

لكن هنا قال اول الصلاح اول الصلاة وهنا قلنا في اثناء الصلاة سيأتي التنبية الى هذا قال نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقتربن نية الجمع بتحرمتها اي بتكبيرة الاحرام - 00:19:39

فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى لا يكفي بعد ان يسلم ينوي الجمع لا يصح قال وتجوز اي وتجوز نية الجمع في اثنائها على الاظهر - 00:19:58

واضح؟ ولذلك نقول نية الجمع تجوز في الاثناء ولا تجب ان تكون عند تكبيرة الاحرام في الاولى واضح؟ بخلاف نية القصر نية القصر لا يجب ان تكون عند تكبيرة الاحرام. اما نية الجمع يجوز ان تكون في اثناء الصلاة الاولى والافضل انها تكون عند تكبيرة الاحرام تمام؟ ولذلك قال وتجوز في اثنائها اي في وتجوز نية الجمع في اثناء الصلاة الاولى على الاظهر - 00:20:39

قال والثالث الموالاة بين الاولى والثانية. بالا يطول الفصل بينهما. فان طال عرفا ولو بعد كنوم وجب تأخير الصلاة الثانية الى وقتها وتقدم ان الشخص الذي يريد ان يجمع بين صلاتين - 00:21:03

فصل الصلاة الاولى ثم القى كلمة او القى نصيحة للناس ثم اراد ان يجمع الصلاة الثانية انه لا تصح الصلاة الثانية لماذا لا تصح؟ لانه لم يوالى بين صلاتين وهذا على خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:26

والاصل في الرخص الاتباع الاصل في الرخص الاتباع. فكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه يصلى الصلاة الاولى ثم تقام الصلاة فيصلي الثانية ولا يسبح بينهما لا يفصل بينهما. تمام؟ قال ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا. قلت لك مثل - 00:21:45

تيمم لانه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد ثم قال واما جمع التأخير. طبعا هذه الشروط الثلاثة كلها شروط جمع التقديم. قالوا واما جمع التأخير فيجب فيه ان تكون نية الجمع فيجب فيه ان يكون بنية الجمع - 00:22:06

وتكون النية هذه في وقت الاولى. وهو نية تأخير الصلاة للجمع في وقت الاولى قال ويجوز تأخيرها اي تأخير النية الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدأت فيه كانت اداء - 00:22:29

يعني يمكن ان يؤخر النية نية الجمع الى اخر وقت الصلاة الاولى تمام قال ولا يجب في جمع التأخير ترتيب في جمع التأخير يمكن ان يقدم العصر على الظهر في جمع التأخير يمكن ان يقدم العشاء على المغرب - 00:22:48

لا يشترط الترتيب ولا يجب في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية الجمع على الصحيح في الثالثة. ولذلك قلت لك هنا ان هذه الشروط الثلاثة شروط جمع التقديم وانها - 00:23:07

انتشرت في جمع التأخير طبعا هنالك شروط اخرى ايضا ليس هذا مقام ذكرها. يمكن ان تراجعوها في كتب اخرى. لكن نقتصر على ما ذكره المؤلف قال رحمة الله ويجوز للحاضر الحاضر ما معنى الحاضر - 00:23:25

المقيم غير المسافر صح؟ قال ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما. هذا اشارة الى السبب الثاني من اسباب الجمع بعد ان تكلم على السبب الاول وهو السفر - 00:23:45

تكلم على السبب الثاني وهو المطر. لكن المطر يجوز الجمع فيه تقديمها فقط لا يجوز الجمع فيه تأخيراً تاماً؟ فقال هنا ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي بين الظهر والعصر - 00:24:02

وبين المغرب والعشاء لا في وقت الثانية يعني ايش؟ ما معنى لا في وقت الثانية يعني ليس جمع تأخير لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى منها. يعني جمع تقديم فقط - 00:24:23

والى ذلك اشار صاحب الزبد فقال كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم. تمام الان سيدرك لك هذه الشروط الاربعة التي هي شروط خاصة بجمع المطر سيدركها الاربعة كلها فقال - 00:24:40

ان بل المطر على الثوب واسفل النعل. اذا هذا الشرط الاول ان يكون المطر بيل الثياب اما اذا كان المطر خفيفاً لا بيل الثياب او كان الشخص يمشي في طريق مسقوفة - 00:25:01

مثلاً فهذا لا يجوز له ان يجمع او كان في السيارة مثلاً يذهب الى المسجد بالسيارة ويعود بالسيارة كما في بعض الدول الغنية يذهبون بالسيارات ويعودون بالسيارات. هؤلاء لا يجوز لهم الجمع. لماذا؟ لأن المطر لا بيل ثيابهم - 00:25:18

تمام؟ قال ان بل المطر على الثوب واسفل النعل هذا شرط رقم كم عندنا هذا الشرط بالسبورة والشرط الثاني ممتاز قال ان بل المطر على الثوب واسفل النعل. ووُجِدَت الشروط السابقة في جمع التقديم هذه الثلاثة. واحد اثنين ثلاثة - 00:25:39

تمام وبشرط ايضاً وجود المطر في اول الصلاتين يعني في اول الصلاة الاولى وفي اول الصلاة الثانية انظر في اول الصلاتين اول الاولى واول الثانية. تمام؟ قال ويشرط ايضاً - 00:26:04

سجود الصلاة في او وجود المطر في اول الصلاتين. ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى منهم. ويشرط ايضاً وجوده عند السلام من الاولى هنا في اخر الاولى. اذا يشرط وجوده في اول الصلاة الاولى - 00:26:26

وفي اخر الصلاة الاولى وفي اول الصلاة الثانية في الثلاثة الاوقات لابد ان يكون المطر موجوداً. قال سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا حتى لو جمع بين الظهر والعصر. كان المطر موجوداً عند الظهر في اول الظهر. موجوداً في اخر الظهر. موجوداً عندما كبر للعصر - 00:26:45

سم انقطع خلاص لا يضر تمام؟ ثم قال وتحصيص رخصة الجمع انتبه لهذا الكلام وتحصيص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة. عندكم خطأ مطبعي عندكم خطأ مطبعي ايش كتب؟ بالمصلي - 00:27:12

بالمصلي لا بالشخص الذي يصلى. هذه الرخصة تتعلق بالشخص الذي يصلى بالمصلي ليس بالمصلي تمام وتحصيص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة سواء كان في مسجد او في غيره يعني سواء كانت الجماعة في مسجد او كانت الجماعة في غير مسجد مثلاً في ساحة او ما شابه ذلك - 00:27:34

قال وتحصيص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفاً لاحظ هذا اشارة الى الشرط الثالث واصارة الى الشرط الرابع اذا كان مكان الجماعة بعيد عرفاً - 00:28:01

قلت لكم اما اذا كان مكان الجماعة قريب هم يسكنون بجوار المسجد بينه وبين المسجد عشرة متر هذا لا يجوز له ان يجمعه واضح؟ قال بعيد عرفاً ويتأذى الذاهب للمسجد او غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه - 00:28:23

اما اذا كان لا يتأذى لا يجوز له الجمع وقلت لكم اذا كان المسجد فيه ناس بعيدون وناس قربون تمام؟ فان الناس البعيدون لهم ان يجمعوا. اما الناس القريبين ليس لهم ان يجمعوه - 00:28:45

وان الامام اذا كان راتباً يجوز له ان يجمع مع الناس البعيدون اما اذا كان غير راتب فلا يجوز له ان يجمع واضح واضح وهذا مما يحصل به الخطأ كثيراً - 00:29:02

فيجمعون رأيهم في بعض الاماكن هنا هم في المسجد عندهم حلقات قرآن يصلون المغرب والعشاء ويجلسون في المسجد الى بعد العشاء. طيب لماذا جمعتم انتم داخل المسجد لماذا جمعتم - 00:29:17

الاصل قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً. الاصل ان الصلاة تصلي في وقتها انتم داخل مسجد لم تخرجوا

منه اصلا فلماذا جمعتم؟ قالوا مطر لكن ليس كل مطر يجوز الجمع - 00:29:35

لابد ان يكون ان تكون هنالك شروط ان تتوفر تلك الشروط فهنالك شروط عامة ثلاثة وهنالك شروط خاصة اربعة وشار اليها صاحب  
الزبد فقال كما يجوز الجمع للمقيم بمطر لكن مع التقديم - 00:29:51

ان امطرت عند ابتداء الbadia اي في البداية الاولى ان امطرت عند ابتداء الbadia وختمنها وفي ابتداء الثانية. انظر  
بداية الاولى نهاية الثانية. ان امطرت عند ابتداء الbadia وختمنها وفي ابتداء الثانية لمن يصلى في - 00:30:13

جماعة اذا جه من بعيد مسجدا نال الاذى بل الشياب فذكر الشروط الاربعة واضح؟ كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم ان  
مطرت في نسخة ان امطرت عند ابتداء الbadia - 00:30:37

وفي ابتداء الثانية لمن يصلى في جماعة المنفرد في البيت لا يجمع لا يصلى في جماعة اذا جا من بعيد مسجدا  
نال الاذى عندنا في اليمن - 00:31:00

الزيدية عندهم يجوز الجمع بدون سبب الزيدية فرقة من فرق الشيعة يجوز عندهم الجمع بدون سبب يكون الواحد جالس منهم  
يسمع اذان المغرب يقوم يصلى مغرب عشاء وخلاص ينتهي يكون جالس يسمع اذان الظهر يصلى ظهر وعصر وخلاص - 00:31:17  
عندهم الجمع بدون سبب واضح هذا غير صحيح هذا غير صحيح وهذه الصلاة لا تصح لأن الاصل ان الله عز وجل جعل لكل صلاة  
وقتا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. واضح؟ نكون بهذا انتهينا من احكام - 00:31:41

صلاة المسافر احكام القصر والجمع ونبدأ الان في احكام صلاة الجمعة. وهي ايضا مهمة جدا. هذه الابواب كلها ابواب مهمة صلاة  
الجمعة يمكن ان نرتقب الكلام فيها على عدة محاور. اولا نتكلم على حكم - 00:32:05  
صلاة الجمعة ثانيا نتكلم على شروط وجوب الجمعة ثم نتكلم على شروط صحة الجمعة واناء الكلام على شروط الصحة نتكلم على  
احكام الخطبتيين ثم على سنن الجمعة تقريرا هذى اهم المحاور المذكورة هنا في المتن. هناك اشياء اخرى لكن لم تذكر في المتن - 00:32:28

لا نستطيع اليوم اننا نكمل جميع هذه الاشياء في هذا الدرس الوقت الباقي بالكاد يسعفنا لهذا وهذا بالكاد واضح؟ اولا حكم صلاة  
الجمعة. صلاة الجمعة حكمها فرض عين اجماعا في قول عامة اهل العلم - 00:33:10

فرض عين اجماعا دل على فرضيته القرآن يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وذروا  
البيع اي اتركوا البيع ومثل البيع كل عقد - 00:33:33

يقياس عليه واضح فالبيع وقت الجمعة بعد النداء الثاني حرام وكذلك الزواج في هذا الوقت حرام قياسا عليه ومثل ذلك عقد الاجارة  
واي عقد اخر واضح وليس هنالك صلاح - 00:33:57

يحرم البيع عندها الا صلاة الجمعة واضح هذا من خصائص الجمعة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر  
الله وذروا البيع. ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون. دل على وجوب الجمعة - 00:34:24

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لينتهي اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم وقال عليه الصلاة والسلام  
من ترك ثلاث جماعات تهاونا طبع الله على قلبه - 00:34:45

ونقل الاجماع على ان الجمعة فرض عين. هذا من حيث الحكم. انتهينا من هذه المسألة المسألة الثانية ما هي شروط وجوب الجمعة  
ما هي شروط وجوب الجمعة يمكن هنا ان اصنع جدولا حتى تتضح المسألة بشكل اكبر - 00:35:01

لاحظ معى الجمعة لها شروط وجوب شروط اذا توفرت في الانسان كانت واجبة عليه ولها شروط صحة اي شروط اذا توفرت تصح  
منه ولها شروط انعقاد اي ان هذا الشخص اذا توفرت فيه الشروط تتعقد به واما لم تتوفر لا تتعقد به - 00:35:26

اما عندنا شروط وجوب وشروط صحة وشروط انعقاد كم هذه ثلاثة شروط وجوب وشروط الصحة وشروط انعقاد. انتبه معي تماما  
شروط الوجوب انا سأذكر الشروط هنا ثم نضع عالمة تدل على ان هذا شرط في هذا الموضع او لا - 00:37:10

الاسلام البلوغ العقل الحرية الذكورة الصحة الاستيطان واضح طيب الاسلام شرط وجوب او لا شرط وجوب. لا تجب صلاة الجمعة

على الكافر اذا الاسلام شرط وجوب شرط صحة او لا - 00:37:35

شرط صحة فالجامعة لا تصح من الكافر. صح اذا الاسلام شرط وجوب وشرط صحة وشرط انعقاد فلا تتعقد الجامعة بالكافر. ما معنى لا تتعقد يعني هم يقولون ان الجمعة لابد فيها من اربعين - 00:38:26

لابد فيها من اربعين الشافعية والحنابلة يقولون لابد ان يكون العدد في الجمعة اربعين واضح هؤلاء الاربعين لابد فيهم من شروط من ضمنها الاسلام تمام؟ اذا الاسلام شرط وجوب وشرط صحة وشرط انعقاد - 00:38:49

تمام البلوغ هل هو شرط وجوب هل تجب الجمعة على غير البالغ هل تجب الجمعة على غير البالغ لا اذا هو شرط وجوب نعم تجب الجمعة على البالغ ولا تجب على غير البالغ - 00:39:12

هل هو شرط صحة ليس شرط صحة لان الجمعة تصح من الصبي المميز صح؟ اذا تكتب هنا ليس شرط صحة فتصح من صبي مميز اذا هو ليس شرط صحة البلوغ شرط وجوب لكن ليس شرط صحة. في فرق او ما في فرق؟ في فرق - 00:39:35

البلوغ هل هو شرط انعقاد يعني الاربعين هؤلاء الذين لا بد منهم في الجمعة هل لابد ان يكونوا بالغين او يمكن ان يكون مثلا بعضهم صغار هل لابد ان يكونوا كلام بالغين او يمكن مثلا لو كانوا ثمانية وثلاثين رجال - 00:40:09

ثمانية وثلاثين رجال واثنين عمرهم عشر سنوات ممكن لابد ان يكونوا كلام بالغين اذا البلوغ شرط انعقاد واضح؟ لابد ان يكون الاربعين جميعهم بالغون حتى لو كان في واحد عمره عشر سنوات تسع سنوات هده عشر سنة ليس بالغا - 00:40:27

لا تتعقد الجمعة لابد من ان يكونوا جميعا بالغين. اذا البلوغ شرط انعقاد واضح؟ واضح العقل شرط وجوب او لا شرط وجوب فالملجمون لا تجب عليه صلاة الجمعة شرط صحة ام لا - 00:40:56

شرط صحة فالملجمون لا تصح منه الجمعة حتى لو صلى الجمعة صح شرط انعقاد ام لا؟ شرط انعقاد ممتاز فالملجمون لا تتعقد به الجمعة الحرية شرط وجوب شرط وجوب ام لا؟ نعم شرط وجوب العبد لا تجب عليه - 00:41:19

العبد لا تجب عليه صلاة الجمعة. اذا هي شرط وجوب شرط صحة العبد لو صلى الجمعة تصح او لا تصح تصح اذا ليست شرط صحة فالعبد تصح منه صلاة الجمعة - 00:41:44

اذا ليست شرط صحة صح شرط انعقاد يعني هل العبد يحسب من الاربعين او لا يحسب او لا يحسب لا يحسب. اذا شرط انعقاد لابد ان يكون حرا حتى يحسى ابن الاربعين - 00:42:06

لابد ان يكون حرا حتى يحسب للاربعين. فالعبد لا يحسب. لا تتعقد به الجمعة تمام؟ واضح الذكورة شرط وجوب او لا؟ شرط وجوب ممتاز شرط صحة هل المرأة لو جاءت الجمعة يجوز لها - 00:42:25

يصح منها ان تصلي الجمعة مع الرجال او لا يصح اذا ليس شرط صحة فالمرأة تصح منها صلاة الجمعة تمام شرط انعقاد يعني هل تحسب المرأة من الاربعين او لا تحسب - 00:42:46

لا تحصى. اذا الذكور شرط انعقاد تمام؟ تعيتم ليس هنالك شيء فقط قليل تفكير الصحة ما معنى الصحة؟ اي انه يكون قادر على الصلاة ليس مريضا. الصحة عكس المرض. تمام - 00:43:09

هل هي شرط وجوب؟ نعم فتجب الجمعة على الصحيح. اما المريض لا تجب عليه المريض مرضا يشق عليه حضور الجمعة لا تجب عليه تجب على الصحيح تمام هل هي شرط صحة - 00:43:31

بمعنى لو جاء المريض الى المسجد وصلى تصح ولا ما تصح تصح اذا ليست شرط صحة فتقول فالمريض فالمريض تصح منه الجمعة هل هي شرط انعقاد؟ هل المريض يحسب من الاربعين او لا يحسب - 00:43:50

يحسب او لا يحسب يعني هل هو شرط انعقاد او ليس شرط انعقاد ليس شرط اتفقاد ليس شرط انعقاد فالمريض كال الصحيح يحسب من الاربعين تمام اذا نقول الصحة ليست شرطا عقاد - 00:44:14

تمام بمعنى لو كان عندنا ثمانية وثلاثين شخص اصحاء واثنين مرضى تتعقد الجمعة ولا تتعقد عندنا ثمانية وثلاثين شخص اصحاء واثنين مرضى تتعقد او لا تتعقد؟ تتعقد نحسبهم واضح؟ لكن لو كان عندنا ثمانية وثلاثين شخص بالغ - 00:44:48

واثنين ليسوا بالغين. تتعقد او لا تتعقد شوفوا الفرق اذا نقول الصحة ليست شرطا في الانعقاد لكن البلوغ مثلا شرط في الانعقاد الذكورة شرط في الانعقاد. العقل شرط في الانعقاد. الحرية شرط في الانعقاد - [00:45:19](#)

لكن الصحة ليست شرطا في الانعقاد واضح وغير واضح اكثرا او تماما قليلا انتبه عند الشافعية والحنابلة لا يصح ان العدد في الأربعين في الجمعة لا يصح ان العدد في الجمعة اقل من اربعين اقل شيء اربعين - [00:45:42](#)

لو كانوا خمسة وعشرين لو كانوا ثالثين لا يصلون جمعة يصلون ضهر هكذا في المذهب واضح؟ في المذهب ان العدد لو كان اقل من اربعين يصلون ضهر. تماما؟ طيب هؤلاء الأربعين الذين قال الشافعية لابد ان يكونوا اربعين - [00:46:09](#)

تماما؟ يشترط فيهم ان يكونوا مسلمين يشترط فيه من يكونوا بالغين يشترط فيه من يكونوا عقلاء يشترط فيه من يكون احرارا ان يكونوا ذكورا لا يشترط فيهم - [00:46:30](#)

ان يكونوا صحي حتى ولو كانوا مرضى لا يشترط فيهم الصحة فالصحة ليست شرطا في الانعقاد تماما؟ وان كانت شيطان في الوجوب سيتضح اكثرا. تماما؟ الاستيطان ما معنى الاستيطان اي لا ليس المقيم - [00:46:46](#)

عندما درسنا دورة المختصر اللطيف قسمنا الناس الى ثلاثة اقسام الناس ينقسمون الى ثلاثة اقسام مستوطن مقيم مسافر هنالك فرق بين المقيم والمستوطن وهنالك فرق بين المقيم والمسافر انتبه انتبه - [00:47:10](#)

ما معنى مستوطن؟ مستوطن معناه انه اتخد البلد بلدا له خلاص استقر عنده بيت تزوج يعمل عنده وظيفة استقر في هذا المكان هذا يسمى ماذا مستوطن نعم آآ استاذ برهان - [00:47:43](#)

انت من اين ها ميدان نعم لكنك انتقلت الى هنا واستوطنت صار وظيفته هنا بيته هنا هو واسرته اذا هذه صارت بلدك لا ينوي ان يعود الى هناك مرة اخرى. هذا يسمى مستوطن - [00:48:06](#)

لكن انا جيت من اليمن الى هنا ابقي سنتين سنة ونصف ثلاثة سنوات ثم اعود الى بلدي انا لست مستوطنا انا مقيم حتى لو بقيتوا هنا اربع سنوات خمس سنوات سبع سنوات ما دام اني عازم اني اعود الى بلدي انا لست مستوطنا انا مقيم - [00:48:29](#)

هذا الفرق المستوطن يتخذ المكان وطنا. خلاص. يستقر المقيم يأتي اما لطلب علم حتى سيبقى خمس سنوات كان يرحلون الناس الى مكة والمدينة يبقون سنوات في طلب العلم انهم يرحلون الى الازهر سنوات في طلب العلم. هؤلاء مقيمين ليسوا مستوطنين. لأنهم عازمون على الرجوع الى بلدانهم بعد طلب العلم - [00:48:54](#)

او جاء للعلاج او جاء للتجارة نفس الكلام هذا يسمى ماذا هذا انا مقيم المسافر من هو؟ المسافر الشخص الذي يمشي في السفر او الشخص الذي بقى في مكان اقل من ثلاثة ايام كما شرحت لكم قبل قليل - [00:49:21](#)

قلت لكم اذا اقام اربعة ايام فاكثر هذا خلاص ينتهي احكام السفر لكن اذا كان سيبقى اقل من ثلاثة ايام فاقل هذا حكمه حكم المسافر صح؟ هذا يسمى مقيم عفو هذا يسمى مسافر - [00:49:41](#)

واضح؟ واضح؟ اذا الان عندنا الناس كم اقسامهم ثلاثة مستوطن ومقيم ومسافر تماما اية نريد ان نعرف الفرق بينهم ان المستوطن هذا تجب عليه الجمعة او قبل ذلك - [00:49:59](#)

في شيء مهم هم يتساولون فيه مستوطن المستوطن تصح منه الجمعة المقيم تصح منه الجمعة المسافر لو صلى الجمعة تصح منه الجمعة من حيث الصحة كلهم تصح منهم الجمعة - [00:50:26](#)

تصح من المسافر يصح من المقيم تصح من المستوطن واضح؟ هذا من حيث ماذا؟ من حيث الصحة من حيث الانعقاد يعني ما معنى الانعقاد؟ هل يحسب من الأربعين او لا يحسب - [00:51:00](#)

الانعقاد المستوطن تتعقد به يعني يحسب من الأربعين المقيم؟ لا لا يحسب نحن مثلثي انا لا نحسب من الأربعين يعني لو كتبت انا في مسجد عددهم تسعة وثلاثين وانا اربعين - [00:51:20](#)

الجمعة لا تجب عليهم لا تتعقد بي واضح؟ يعني هؤلاء لا تصح جمعتهم يصلون ظهرا لانني مقيم لست مسافر عفوا لانني مقيم لست مستوطن تماما اذا المقيم هذا لا تتعقد لا تتعقد - [00:51:43](#)

به الجمعة. من باب اولى المسافر لا تتعقد به الجمعة. اذا كان المقيم لا تتعقد من باب اولى المسافر لا تتعقد به. واضح طيب الوجوب المستوطن تجب عليه المستوطن تجب عليه الجمعة - 00:52:08

المقيم هل تجب عليه الجمعة او لا تجب مثل مثلي انا يجب علي ان اصلي الجمعة ولا يجب يجب لكن اصلي لكن لا تتعقد انتبه اصلي دون انعقاد طبعا اذا كانت لا تتعقد - 00:52:28

يعني انت لا تحسب من الاربعين وانت لا تتولى مهمة الخطابة مثلا في الجمعة على مذهب الشافعي مذهب احمد لا يصح الا اذا قلدت مذهبها اخر اذا قلدت مذهب المالكية يصح - 00:52:46

واذا قلدت مذهب المالكية لابد ان تأخذ بكل ما ذكره فقهاء المالكية في هذه المسألة واضح؟ نعم. اذا نقول هنا اذا كنت مقيما تجب علي. اذا كنت مسافرا لا تجب - 00:53:00

واضح عندنا ثلاثة اشياء الصحة الانعقاد الوجوب المستوطن تصح وتنعقد وتجب ثلاث اشياء اما المقيم تصح منه وتجب عليه لكن لا تتعقد به اما المسافر تصح منه لكن لا تتعقد به ولا تجب عليه - 00:53:19

واضح او لا واضح ساكتبه لكم هكذا مرة اخرى حتى يبقى واضح بشكل اكبر اذا بالنسبة للاستيطان هل الاستيطان شرط وجوب او لا شرط وجوب. هل الاستيطان شرطه صحة او لا - 00:53:53

شرط صحة او ليس شرط صحة انا اراه ليس شرط صحة ما رأيكم شرط صحة؟ يعني تصح فقط من المستوطن او تصح حتى من غير المستوطن تصحيح من غير المستوطنين - 00:54:10

الاستيطان ليس شرط صحة ما معنى شرط تصحيح ها؟ يعني لو قلنا ان الاستيطان شرط صحة اي انها لا تصح من المقيم ولا تصح من المسافر. هل تصح من المقيم وتصح من المسافر؟ اذا ليس شرط صحة. اذا نقول ليس - 00:54:27

ليس الاستيطان شرط صحة لماذا ليس شرط صحة بانها تصح من المقيم والمسافر واضح هل الاستيطان شرط انعقاد شرط انعقاد عفوا هنا قلنا ماذا؟ عفوا هل آآ هل نسيت ان شرط وجوب؟ لا ليس شرط وجوب - 00:54:44

لانها تجب ايضا على المقيم ها ليس شرطة نجيب لانها تجib على المقيم انا كثير من طلاب العلم في هذا الموضع يخطئون لا يفرقون بين هذا وهذا لا يفرقون بين شروط الوجوب وشروط الصحة وشروط الانعقاد. لا يفرقون بين هذه الاشياء - 00:55:18

ولا يفرقون بين المقيم والمستوطن فيحصل عندهم خلط الان انتبه معي لا تكتب نريد ان نلخص هذه المعلومات لو قلت لكم ما هي شروط الوجوب؟ نريد ان نكتب كل واحد على حدة - 00:55:48

شروط الوجوب ونريد ان نكتب هنا شروط الصحة ونريد ان نكتب هنا شروط الانعقاد حتى نرتيبها بشكل اكبر ما هي شروط الوجوب قولوا لي الاسلام صح وماذا البلوغ احسنتم وماذا - 00:56:08

العقل ممتاز الحرية صح الذكورة صح الصحة صح وماذا الاستيطان شرط وجوب لا طيب ما هو شرط الوجوب الاقامة شرط وجوب لان صلاة الجمعة تجب على المقيم ولو وجبت على المقيم من باب اولى تجب على المستوطن - 00:56:33

اذا كانت تجب علي وانا مقيم من باب اولى انها تجب عليكم وانتم مستوطنين اذا شرط الوجوب هو الاقامة واضح؟ شرط الوجوب هو الاقامة. اتضح او لا نعم ما هي شروط الصحة - 00:57:04

الاسلام البلوغ صح لا ليس البلوغ ماذا العقل احسنتم الحرية لا الذكورة؟ لا الصحة لا الاقامة لا فقط اثنان الصحة لها شرطان فقط ما هما الاسلام والعقل فقط فقط تصح من المسلم العاقل فقط - 00:57:23

هكذا عفوا يعني شرطها الاسلام والعقل فلا تصح من الكافر ولا تصح من المجنون وتصح من غيرهما هكذا تمام؟ شروط الانعقاد ما هي شروط الانعقاد الاسلام البلوغ العقل الحرية الذكورة - 00:57:56

ها الصحة شرط ماذا الاستطاعة الاستيطان الاستيطان احسنت الاستيطان. انظر الاستيطان شرط انعقاد لكنه ليس شرط وجوب الاقامة شرط وجوب. لكنها ليست شرط انعقاد واضح واضح الفرق او لا ولذلك قد يقولون لك - 00:58:23

لغز احيانا تجد الفقهاء يذكروننا الغاز من الغاز شخص تجب عليه صلاة الجمعة ولا تتعقد به من هو شخص تجب عليه صلاة الجمعة

يجب ان يصلى جمعة لكن لا تتعقد به. من هو - 00:58:56

من؟ اه المقيم. تجب علي صلاة الجمعة واجبة لكن لا تتعقد بي. واضح؟ انظر الاقامة شرط وجوب لكن ليست شرطه انعقاد تجب عليه صلاة الجمعة لكن لا تتعقد لا تتعقد بهم - 00:59:17

اذا عرفنا شروط الوجوب عرفنا شروط الصحة عرفنا شروط الانعقاد ممتاز وعرفنا الفرق وهذا مهم بين المستوطن والمقيم والمسافر من حيث هذه الاحكام الثلاثة هل اطبع هذى في جدول او واظحة هكذا - 00:59:39

واضحة نكتب هنا المستوطن نكتب هنا المسافر ونكتب هنا شرط او نكتب هنا هكذا الوجوب الانعقاد الصحة الصحة تصح منهم جميعا تمام الوجوب تجب على المستوطن وتجب على المقيم. لكن لا تجب على المسافر - 01:00:00  
صح الوجوب هذا الوجوب تجب على المقيم وعلى المستوطن لكن لا تجب على المسافر. الانعقاد تتعقد بالمسافر فقط. لكن لا تتعقد من مقيم ولا تتعقد من باب اولى بالمسافر هكذا - 01:00:55

تمام واضح اية نقرأ الان قبل ان تكتب. نقرأ كلام المؤلف ونطبق هذا على ما جاء في السبورة قال المصنف رحمة الله تعالى فصل كلام المصنف في الاعلى. انا سأقرأ كلام المصنف وانتبه - 01:01:16  
ما هو عنده خطأ؟ قل لي ما هو الخطأ ممكنا نسميه خطأ مجازا يعني هو عبر جوازن لكن بالنسبة لما درسناه ليس على المعتمد قل لي ما هو - 01:01:48

قال المصنف وشرائط وجوب الجمعة. اذا هو يتكلم على شروط الوجوب او شروط الصحة او شروط الانعقاد الوجوب. انتبه قال وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام البالغ العقل الحرية الذكورية - 01:02:04

الصحة الاستيطان الاستيطان ليس شرطه الاستيطان شرط انعقاد قوله الاستيطان هذا مجازا لكن لو حررنا العبارة نقول والصحة والاقامة لا نقول الاستيطان تمام واضح نقرأ كلام الشارح انظر ماذا سيقول الشارح - 01:02:27

قال وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبالغ والعقل وهذه الشروط وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات تقدم هذا. في بداية كتاب الصلاة قال والحرية والذكورية طبعا لما يقول الذكورية هذا خلاف الفصيح في اللغة العربية - 01:03:05

الفصيح ان تقول الذكورة ليست ذكورية بدنيا قال والحرية والذكور والذكورية والصحة والاستيطان انظر ماذا قال الشارح قال فلا تجب الجمعة على كافر اصلي. خرج بالاسلام الكافر. صح وصبي خرج بالبالغ الصبيان. ومحنون خرج بالعقل - 01:03:36

ورقيق خرج بالحرية وانشى خرج بالذكورة وصحيح خرج وعفو ومريض خرج بالصحة ومسافر مسافر لم يقل هو مقيم قال ومسافر لماذا لم يقل وهو مقيم؟ لأن المقيم تجب عليه الجمعة. هو قال فلا تجب الجمعة على كذا وكذا وكذا - 01:04:04

ومسافر المسافر لا تجب عليه لكن المقيم تجب عليه ولذلك انظر هنا في المقيم في هذا الجدول قلنا المقيم تجب عليه وتصح منه لكن لا تتعقد به المستوطن تجب عليه وتصح به وتصح منه. المسافر - 01:04:29

لا تجب عليه ولا تتعقد به لكن تصح منه تمام اية نكون انتهي من هذا كله. هذا مهم فهمتم هذا او اعيد شيئا فهمنا طيب بعد ذلك قال وشرائط صحة فعلها - 01:04:53

ثلاثة اي شرائط صحة فعل الجمعة ثلاثة. طبعا ثلاثة باعتبار هذا المختصر والا فهي اكثرا من ذلك لكن باعتبار هذا الكتاب وباعتبارنا بداية طلب العلم ذكر لنا ثلاثة فقال الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجموعون. المجموعون اي الذين يصلون الجمعة - 01:05:21

سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا مصراع يعني مدينة كانت البلد او قرية. انتبه المقصود بهذا الشرط ان الجمعة تجب على اصحاب المدن والقرى - 01:05:47

الناس الذين هم مستقرون عندهم بيوت هذه البيوت بيت طين او بيت مثلا خشب او بيت حجر عندهم بيوت وهم مستقرون لا يرحلون. اما الناس الذين في الصحاري في الصحراء - 01:06:14

يجلسون في هذا المكان شهر او شهرين ثم ينتقلون الى مكان اخر ثم الى مكان ثالث يبحثون عن الماء ويبحثون عن الزراعة ولا

01:06:33 - يستقرن في مكان هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة

ويعبر عنهم بعض الفقهاء بقوله اصحاب الخيام اي الذين بيوتهم من القماش من الخيام. واضح؟ تعرفون الخيمة هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة لماذا لا تجب علي يوم الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:49

لم يأمر الاعراب الذين كانوا يسكنون في اطراف المدينة واضح في صهاري الجزيرة العربية لم يأمرهم باقامة الجمعة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرسل اليهم الخطباء ولو كانت الجمعة واجبة عليهم - 01:07:06

لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيمواها ولا ارسل اليهم صلى الله عليه وسلم الخطيب وارسل اليهم من يحثهم على اقامة الجمعة فلما لم يفعل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام دل على ان الجمع لا تجب - 01:07:27

لا تجب اقامتها في هؤلاء الناس. اي في اصحاب الخيام الذين لا يبقون في مكان وانما ينتقلون من مكان الى اخر وانما تجب اقامة الجمع وانما يجب اقامة الجمع في المدن والقرى - 01:07:42

واضح؟ وهذا معنى قوله ان الجمعة تقام في مصر او قرية مثل هذه مساكن وبيوت واناس مستقرين. اما الذي يوجد في بعض الصحاري خاصة مثلا في الجزيرة العربية الصحراء الناس ينتقلون من مكان الى اخر في البوادي لا يستقرن هؤلاء لا يجب ان تقام فيه الجمعة - 01:08:00

ولا يصح انهم يصلون جمعة في تلك الاماكن واضح طيب هذا الشرط الاول وهو الذي اشار اليه بقوله دار الاقامة اي ان تكون الدار دار اقامة. دار استقرار الشرط الثاني قال ان يكون العدد - 01:08:28

في الجمعة اربعين وهذا من خصائص الجمعة بقية الصلوات الجمعة يكفي فيها اثنان اثنان جماعة صح في صلاة الظهر الجمعة اثنان بصلاة العصر المغرب والعشاء اثنان فقط لكن في الجمعة قال الشافعية والحنابلة لابد ان يكون العدد - 01:08:49

اربعين فلو كان اقل من اربعين لا تصح الجمعة. طيب ماذا يفعلون؟ يصلون ظهرا واضح؟ هذا المعتمد في المذهبين الشافعى والحنبلي قال هنا ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا. طيب اربعين رجل. ليسوا اي اربعين. لابد اربعين لهم - 01:09:17

صفات محددة هذه صفاتهم الاسلام البالغ العقل الحرية الذكورة الاستيطان هذه صفاتهم فاذا كان بينهم صبية لا يحسبون اذا كان بينهم مجانين لا يحسبون. اذا كان بينهم عبيد لا يحسبون. اذا كان بينهم نساء لا يحسبون. اذا كان بينهم مقيمين - 01:09:42

او مسافرين لا يحسبون واضح؟ انظر ماذا قال؟ ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة من هم قال لك وهم المكلفون. ما معنى مكلفون مكلف يعني بالغ - 01:10:13

عاقل وهم المكلفون الذكور هذا الشرط الاحرار هذا الشرط المستوطنون هذا الشر بحيث لا يطعنون. ما معنى لا يطعنون؟ يطعنون يرحل لا يطعنون يعني لا يرحلون لا يطعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة. يعني لو واحد مسافر يسافر لحاجة ويعود لكنه - 01:10:36

مستقر في هذا المكان تمام طبعا لم يذكر لك الاسلام لانه واضح الاسلام شرط وجوب وانعقاد وصحة واضح فهذه تسمى شروط الانعقاد لم يذكر من بينها الصحة لان الصحة ليست شرطا في الانعقاد فتنعقد الجمعة بالمريض - 01:11:05

كما تقدم في الجدول تمام لاحظ معنى هذا الشرط اليوم لو طبقناه على كثير من القرى ربما لا تصح الجمعة صح خاصة ان احيانا تجد قرية صغيرة وتقام فيها ثلاثة اربع جمع - 01:11:27

لان بينهم خلافات كل واحد لا يريد ان يصلى الجمعة عند الثاني هذا يصلح جمعة وهذا عنده جمعة ثانية وهذا الخلاف لا يعلمون ان سببه او ان نتيجته ان الفقهاء بعد ذلك - 01:11:50

يطلبون مثل هذه الجمع هذه المشكلة لماذا لا يجتمعون ولو يوما واحدا في الاسبوع واذا كان هذا ينتمي لتيار معين وهذا لتيار معين وهذا لتيار معين يمكن ان يصطلحوا هذا يخطب الجمعة وهذا يخطب الجمعة ثانية وهذا - 01:12:09

الجمعة الثالثة وهذا جمعة رابعة لكن يجتمعون الناس فاحيانا الخلافات التي بين الائمة والخطباء يتحمل الناس نتائجها ويعودي ان جمعتهم حتى وان صحت على بعض المذاهب لكنها لا تصح على مذاهب اخرى فتكون جمعة مختلف فيها بين العلماء - 01:12:28

علماء يصححون وعلماء لا يصححون واضح؟ هذى اشكالية. ولذلك من الشروط التي لم يذكرها في الجمعة ان الجمعة يجب انها لا تتعدد الا لحاجة. يعني لا تقام الجمعة كل مسجد فيه خمس صلوات فيه الجمعة - [01:12:49](#)

عندنا في بلادنا في اليمن في بعض المناطق خاصة في حضرموت لأنهم يلتزمون المذهب الشافعى في تريم يوجد أكثر من مئة سبعين مسجد بعضهم يقول ثلاث مئة وستين مسجد واضح؟ لكن الجمعة الى زمن قريب كانت تقام فقط في تلطعشر مسجد - [01:13:12](#)

بقية المساجد تغلق يوم الجمعة وتبقى المساجد الكبيرة يجتمع فيها الناس يوم الجمعة يجتمع الناس في المساجد الكبيرة وغيرها من المساجد تغلق لماذا؟ لأن الشرط الا تتعدد الجمعة الا لحاجة - [01:13:32](#)

يعني كأن يكون الناس كثير والمساجد ضيقة. هنا يمكن نعدد الجمعة هنا وهنا وما شابه. بقدر الحاجة فقط اما ان كل واحد يريد ان يصنع الجمعة هذا الجمعة هنا وهذا الجمعة حتى بعضهم يريد ان يصنع الجمعة في الشارع. المهم انه يريد ان يخطب هذا غير صحيح - [01:13:49](#)

هذا غير صحيح واضح؟ اذا نقول هذا الشرط اليوم يكاد يكون منعدم وبالتالي اذا وجد في قرية مثلاً عدد لكن ليسوا اربعين لكن عدد اقل مثلاً عشرين ثمانية عشر خمسة وعشرين في قرية - [01:14:09](#)

في بعض الشافعية المتأخرین جوزوا في هذه المسألة الخروج عن المذهب وتقلید الامام ابی حنیفة لان الامام ابی حنیفة رحمه الله يرى ان الجمعة تصح باربعة احدهم الامام الامام واحد وجنبه ثلاثة. الامام ابو حنیفة يجوز فافتى بعض علماء الشافعية المتأخرین - [01:14:31](#)

انه يجوز تقلید الامام ابی حنیفة لكن في حق اصحاب القرى ليس في اصحاب المدن الذين يعدهون الجمعة كما يريدون. واضح؟ في اصحاب القرى هؤلاء يقول لهم فقهاء شافعيين داخلين يجوز لكم تقلید الامام ابی حنیفة - [01:14:56](#)

فاما كنتم اربع فصاعداً قيموا الجمعة واضح؟ والا على المعتمد فان هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة بل ولا تتعقد فلا بد ان يصلوا ظهراً تمام؟ واضح واضح؟ ان شاء الله. ولذلك عندما سألي بعضهم هنا في بعض القرى - [01:15:15](#)

يكون عدنا لا يصل الى اربعين نحن بالكاف نصل الى ستة وعشرين سبعة وعشرين نقول يمكنكم ان تقلدوه قول الامام ابو حنیفة وقد الف العلامة ابو بكر الدمياطي صاحب حاشية اعanaة - [01:15:39](#)

الطالبين الف رسالة تجوز تقلید الامام ابی حنیفة في هذه المسألة واضح؟ يسعهم تقلید الامام ابی حنیفة لكن مذهب الشافعی مذهب احمد لابد ان يكون العدد اربعين فصاعداً. وليس اي اربعين - [01:15:57](#)

من هؤلاء من اهل الكمال يسمونهم اهل الكمال اي مسلمين بالغين عقلاء احرار ذكور مستوطنين تمام نعم واما المشكلة الثانية تعدد الجمعة في المدن هذه لابد ان ي يوجد لها حل هذا ليس في بلادكم هذا حتى في بلادنا. تقريباً في اليمن الا في حضرموت - [01:16:14](#)

الا في تريم خاصة وسيئون هكذا يغلقون المساجد يوم الجمعة الا المساجد الكبيرة اما في بقية بلاد اليمن كل خمسة يصلحوا مسجد يصلحوا الجمعة وهكذا موجود في اكثر الدول الاسلامية للأسف هذا يفرق المسلمين - [01:16:41](#)

هذا يفرق المسلمين ويجعل احياناً خلافات في مسائل اجتهادية يعني نعطيها حجم خلافات في اصول الدين. هي مسائل اجتهادية. بعض العلماء قال جائز. بعض العلماء قال حرام. بعضهم قال سنة بعضهم - [01:17:03](#)

المكره مسائل لو التقى الائمة الذين اختلفوا لما اختلفوا اصلاً لكن للأسف نحن اتباع بسبب الجهل بسبب التعصب نختلف ولا يصح بعضاً الصلاة خلف بعض فهذا لا يريد ان يصل الى خلف هذا وهذا حتى لو سأله تصح الصلاة خلف فلان - [01:17:19](#)

يقول لك يصح لكن هو يقول يصح ثم لا يصل الى خلفه يعني بالقول تصح لكن بالفعل لا انا ساصلن الجمعة لوحدي لا اريد ان اكون معه واضح؟ هذى مشكلة يعني انت تمارس عملياً انها لا تصح. وان كنت تقول بلسانك انها - [01:17:41](#)

تصح هذه اشكالية على كل حال هذه من المسائل التي ينبغي الاعتناء بها. طيب اه قال بعد ذلك والثاني ان يكون العدد في جماعة

الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنوون بحيث لا يطعنون اي لا يرحلون - 01:18:03  
عما استوطنه شتاء ولا صيفا. اقف هنا الشرط الثالث له آآ يعني عليه كلام كثير. اريد ان اذكر مسألة فاتتني في القصر والجمع  
اقسام الصلوات الخمس من حيث القصر والجمع - 01:18:27

هناك صلوات هناك صلوات يجوز قصرها وجمعها واضح هناك صلوات لا يجوز قصرها ولا جمعها صح وهناك صلوات يجوز جمعها  
ولا يجوز قصرها صح واضح هناك صلوات يجوز جمعها وقصرها. ما هي ؟ - 01:19:00

ها الضهر العصر ها العشاء يجوز قصرها ويجوز جمعها الظهر العصر العشاء صح هناك صلوات لا يجوز لا قصرها ولا جمعها ما هي  
صلوة الصبح لا يجوز فيها قصر ولا يجوز فيها جمع - 01:19:49

لا تجمع لا الى ما قبلها ولا الى ما بعدها. صح هناك صلوات يجوز جمعها لكن لا يجوز قصرها وهي صلاة المغرب اذا الصلوات الخمس  
تنقسم الى ثلاثة اقسام ما يجوز جمعه وقصره الظهر والعصر والعشاء - 01:20:20

ما لا يجوز جمعه ولا قصره وهو الصبح ما يجوز جمعه ولا يجوز قصره وهو صلاة وهو صلاة المغرب واضح هذا تقسيم يتعلق بما سبق  
في القصر الجمع امر ثانى - 01:20:43

الفرق بين القصر والجمع ما الفرق بينهما في اثناء الدرس ذكرت لكم بعض الفروق هنا القصر وهنا الجمع القصر رخصة صح والجمع  
رخصة صح وكلاهما يكون في السفر الطويل صح - 01:21:07

يكون في السفر الطويل القصر ويكون الجمع في السفر الطويل صح القصر بالاجماع قطعا الجمع على الصحيح في خلاف ما الفرق  
بين هذا وهذا هل يوجد فروق او لا يوجد - 01:21:40

مثل احسنت القصر له سبب واحد وهو السفر الجمع له اكثرا مين سبب قد يكون السفر قد يكون المطر وفي قول المرض صح ممتاز  
فرق اخر القصر خاص بالصلاوة الرباعية - 01:21:56

الجمع لا يختص بذلك فيصبح حتى في صلاة المغرب تجمع المغرب مع العشاء صح اذا لا يختص بالصلاوة الرباعية فرق ثالث نية القصر  
تكون عند تكبيرة الاحرام لكن نية الجمع متى تكون - 01:22:37

تكون نية الجمع في اثناء الصلاة الاولى صح درسنا هذا ولا درسنا هذا اذا حاول ان تفك عندها تقرأ بعد ان تعود الى السكن ان توجد  
بعض الفروق هذه ثلاثة يمكن ان تضيف اثنين - 01:23:13

وهي اكثرا من كذا لكن حاول ان تضيف ولو اثنين تمام في週ا ما pasti طلبت منكم واجبا يتعلق بالقواعد الفقهية ان تقرأ مبحث  
انزال القاضي من الفقه المنهجي قرأت او لست - 01:23:48

اه اذا لم تقرأوا فاقرأوا تمام ان شاء الله نقف هنا كم الساعة الحادية عشرة ؟ نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا  
محمد والله وصحابه اجمعين درس اليوم مهم حاول ان تذاكره مرة - 01:24:06

اخري حتى تثبت المعلومات - 01:24:26